

الدر المختار

نفيا لتهمة المواضعة لكن (إن كذبت) في الإسناد أو قالت لا أدري (وجبت) العدة (من وقت الإقرار ولها النفقة والسكنى وإن صدقته فكذلك غير أنه) إن وطئها لزمه مهر ثان .
اختيار و (لا نفقة) ولا كسوة (ولا سكنى) لها لقبول قولها على نفسها .
خانية .

وفيها أبانها ثم أقام معها زمانا إن مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا إن منكرا .
وفي أول طلاق جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي وإلا لا وكذا لو خالعها فإن بين الناس وأشهد على ذلك تنقضي وإلا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا ا هـ .